



الجمهورية التونسية

وزير التعليم العالي
والتكنولوجيا

الادارة العامة للتعليم العالي
ادارة إطار التعليم

إبقاء بحالة مباشرة بعد بلوغ السن القانونية للتقاعد

معطيات عامة

يمكن إبقاء أستاذة التعليم العالي من الصنف "أ" بحالة مباشرة بمقتضى قرار إلى أن يبلغوا سناً أقصاها سبعون سنة (70) ويتم التمديد بصفة سنوية بناءً على تقرير معلل من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

يمكن إبقاء أستاذة التعليم العالي من الصنف "ب" بحالة مباشرة بمقتضى أمر إلى أن يبلغوا سناً أقصاها خمس وستون سنة (65) ويتخذ الأمر بصفة سنوية بناءً على تقرير معلل من السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الإجراءات

تتولى إدارة إطار التعليم في هذا الصدد:

- تجميع مطالب المعنين بالتقاعد في غرة أكتوبر من كل سنة والراغبين في التمديد
- التثبت من الشروط وموافقة الأطراف الجامعية المعنية
- إعداد قائمات لمصادقة السيد الوزير
- ترسل إدارة إطار التعليم الملفات إلى إدارة الموارد البشرية لإجراء اللازم

النصوص القانونية المعتمدة

القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 05 مارس 1985

القانون عدد 20 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أفريل 2009

قانون الوظيفة العمومية